على هامش مؤتمر القاهرة للسكّان والتنمية

وثيقة
إعلان مجلس هيئة كبار العلماء
في المملكة العربيّة السعوديّة *

«إنّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائيّة الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ٢٠/٣/١٤١٥ هـ إلى ٢٣/٣/١٤١٥ هـ (٢٧-٣٠/٨/١٩٩٤) نظر في برنامج عمل المؤتمر الدوليّ للسكّان والتنمية المرفق بمذكّرة الأمانة العامّة للأمم المتّحدة الذي سيعقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٤، واطّلع على ما صدر عن البرنامج من: الأمانة العامّة لرابطة العالم الإسلاميّ، والأمانة العامّة لمنظّمة المؤتمر الإسلاميّ، ومجمع البحوث الإسلاميّة في القاهرة برئاسة سماحة شيخ الأزهر، والمركز الدوليّ الإسلاميّ للدراسات والبحوث السكّانيّة بجامعة الأزهر.

واطّلع المجلس على الدراسة المقدّمة من اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء في المملكة العربيّة السعوديّة. وبعد الدراسة وتبادل الآراء اتّضح للمجلس ما يأتي:

١ - تبنّي هذا البرنامج في ظاهره المشكلة السكّانيّة القادمة والتي سببها في نظر معدّي البرنامج تكاثر السكّان لكثرة النسل أمام قلّة الموارد، ممّا سيؤدّي إلى مشكلة الفقر العامّ حسب زعمهم.

(*) الطائف، ٣٠/٨/١٩٩٤

٢ - قدّم لهذا المؤتمر مسوّدة وثيقة كبرنامج عمل حسبما وافقت عليه اللجنة التحضيريّة للمؤتمر المنعقدة في نيويورك من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان (أبريل) عام ١٩٩٤، وهي تتكوّن من ١٦ فصلًا في ١٢١ صفحة بصياغة تعتمد التصريح حينًا والمفهوم والتلويح حينًا آخر بما يفضي إلى الإباحيّة.

٣ - ركّزت الوثيقة كعلاج لذلك على الدعوة إلى أمرين:

الأوّل: الدعوة إلى الحرّيّة والمساواة بين الرجل والمرأة والقضاء التامّ على فوارق بينهما، حتّى في ما قرّرته الشرائع السماويّة واقتضته الفطرة وحتّمته طبيعة المرأة وتكوينها. وعقدت الوثيقة لذلك فصلًا كاملًا هو الفصل الرابع بعنوان «المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة»، وفي مواضع أخرى من الوثيقة كما في الفصل الثاني «المبدأ ٢، والمبدأ ٧» والفصل الثالث «م ١٨، م ٣٠» والفصل الحادي عشر «الأهداف أ، ب، ج» والفصل الخامس عشر «المبدأ ٩».

الثاني: الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسيّة المحرّمة شرعًا واتّخذت لها من الوسائل الآتي:

أ) السماح بحرّيّة الجنس وأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، والدعوة إلى الإجراءات الكفيلة بذلك «فصل ٢/ ٧»، و«فصل د/ ٥»، و«فصل ٦/ ١١»، و«فصل ٦/ ١٥»، و«فصل ٧/ ١، ٧/ ٦».

ب) التنفير من الزواج المبكر ومعاقبة مَن يتزوّج قبل السنّ القانونيّة «وإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر من قبيل توفير فرص التعليم والعمل» كما في الفصل الرابع «مبدأ ٢١» والفصل السادس «مبدأ ٧ الفقرة ج» و«مبدأ ١١».

ج) العمل على نشر وسائل منع الحمل والحدّ من خصوبة الرجال وتحديد النسل بدعوى تنظيم الأسرة والسماح بالإجهاض المأمون وإنشاء مستشفيات خاصّة له وحضّ الحكومات على ذلك وجعل التكاليف قليلة جدًّا كما في «الفصل ٣/ ١٣» و«الفصل ٤/ ج ٢٧» و«الفصل ٧/ ٣١، ٧/ ٣٧» و«الفصل ١١/ ٨» و«الفصل ١٢/ ١٤» و«الفصل ١٥/ ١٦».

د) التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره لأنّه من أعظم

أسباب إزالة الفوارق بين الجنسين وتمويق الزواج المبكر، وتنشيط الاتصال الجنسيّ كما في الفصل السادس « الهدف ج» والفصل الحادي عشر «الإجراء ٤٨».

هـ) التركيز على تقديم الثقافة الجنسيّة للجنسين في سنّ مبكرة، من الطفولة والمراهقة كما في «الفصل ٤/ ٢٩» و«الفصل ٦/ ٧/ ب و٥/ ١٥» و«الفصل ٧/ ٥ و٧/ ٦».

و) تسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف كما في «الفصل ١١/ ١٦».

٤ - نتيجة لهذه الدعوة للإباحيّة ومع العلم المسبق بما يترتّب على الانفلات الجنسيّ، ركّزت الوثيقة على الخدمات الصحّيّة التناسليّة والجنسيّة وكيفيّة معالجة ما يقع من الأمراض الجنسيّة والحمل وخصوصًا مرض الأيدز.

٥ - إهمال التعاليم الدينيّة والقيم الإنسانيّة والاعتبارات الأخلاقيّة وعدم إقامة أيّ وزن لها.

٦ - إعلان الإباحيّة ومعاداة الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم ودينه وشرعه، وسلب قوامة الإسلام على العباد، وسلب ولاية الآباء على الأبناء وقوامة الرجال على النساء، وإلغاء ما دلّت عليه الشريعة الإسلاميّة من مقوّمات وضوابط وموانع في وجه الإباحيّة والتحلّل وفوضى الأخلاق والتفسّخ من الدين. ومن خلال توافر هذه المعلومات الموثّقة من نصوص الوثيقة ومضامينها، فإنّها تؤدّي إلى المنكرات والآثار السيّئة الآتية:

١ - نشر الإباحيّة وتعميم البشريّة وتحويلها إلى قطعان بهيميّة مسحوبة الهويّة من الفضيلة والخلق والعفّة والطهارة التي تؤكّد عليها تعاليم الدين.

٢ - هتك حرمات الشرع الإسلاميّ المطهّر المعلومة منه بالضرورة وهي حرمات الدين والنفس والعرض والنسل. فالإباحيّة هتك لحرمة الدين، والإجهاض بوصفه المذكور في الوثيقة هو هتك لحرمة النفس وقتل للأبرياء، والعلاقات الجنسيّة من غير طريق الزواج الشرعيّ هي هتك لحرمة العرض والنسل.

٣ - جميع ذلك تحدّ لمشاعر المسلمين ومصادرة لقيمهم ومثلهم الإسلاميّة.

٤ - وجميع ذلك أيضًا هجمة شرسة ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلاميّ لتحويل ما فيه من عفّة وطهارة عرض وحفظ نسل إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض الشذوذ الجنسيّ والانفلات في الأخلاق؛ وعليه فإنّ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السعوديّة يقرّر بالإجماع ما يأتي:

أوّلًا: إنّ ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحيّة مخالف للإسلام، ولجميع الشرائع التي جاء بها الرسل عليهم الصلاة والسلام وللفطرة السليمة والأخلاق القويمة وهي كُفْر وضلال.

ثانيًا: لا يجوز شرعًا للمسلمين حضور هذا المؤتمر الذي (وضح) من مضمون وثيقة عمله، ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه.

ثالثًا: يجب على المسلمين حكومات وشعوبًا وأفرادًا وجماعات الوقوف صفًّا واحدًا في وجه أيّ دعوة للإباحيّة وفوضى الأخلاق ونشر الرذيلة.

رابعًا: يجب على كلّ مَن ولّاه الله شيئًا من أمور المسلمين أن يتّقي الله في نفسه وفي رعيّته، وأن يسوسهم بالشرع الإسلاميّ المطهّر، وأن يسدّ عليهم أبواب الشرّ والفساد والفتنة، وألّا يكون سببًا في جرّ شيء من ذلك عليهم، وأن يحكّم شريعة الله في جميع شؤونهم. ونذكّر الجميع بقول الله سبحانه: ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم، والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلًا عظيمًا﴾، وبقوله عزّ وجلّ: ﴿أفحكم الجاهليّة يبغون ومَن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون﴾. والله المسؤول أن يوفّق جميع المسلمين حكومات وشعوبًا لما فيه رضاه، وأن يصلح أحوالهم، ويمنحهم الفقه في الدين، ويعيذهم جميعًا من مضلّات الفتن ونزعات الشيطان، أنّه على كلّ شيء قدير».